

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان/ مصطفى شوقي وعبد الخالق ثروت مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القومي في الإقليم السوري وأقسامها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التشريعات القائمة في مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة التخطيط القومي بالإقليم السوري بإجراء الدراسات والأبحاث والاحصاءات لإعداد خطة قومية شاملة للتخطيط الاجتماعي والاقتصادي ، يجرى تنفيذها بعد الاعتماد في أمد محدود ولها لتحقيق هذا الغرض حق الاتصال بالوزارات والهيئات العامة والخاصة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لذلك. ويمارس هذه الصلاحيات وزير التخطيط ، وإذرة موظفيه وله أن يوكل بقرار منه لأحد الموظفين القيام بصلاحيات الأمين العام للوزارة .

مادة ٢ - يشكل مجلس أعلى للتخطيط القومي برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية أعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى المجلس الأعلى للتخطيط القومي إعداد التوجيهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لإعداد الخطة القومية ومناقشة الخطة التي يقدمها إليه وزير التخطيط القومي توطئة لاعتقادها .

مادة ٣ - تتألف وزارة التخطيط القومي من :

(أ) مديرية الإحصاء .

(ب) مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) دائرة المعونة الفنية والتدريب .

مادة ٤ - تنشأ مديرية الإحصاء في وزارة التخطيط تقلا من وزارة الاقتصاد والتجارة بموظفيها واعتماداتها وتختص بإجراء تعداد السكان واعداد الدراسات والبيانات الاحصائية والتوجيه الفني للجهة الاحصائية بالإقليم السوري ولوزير التخطيط إنشاء مراقبات ومكاتب إقليمية وفرعية للاحصاء والتعداد .

مادة ٥ - تختص مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بالآتي :

(أ) تقدير الدخل القومي وعناصره واعداد الحسابات القومية .

(ب) دراسة التركيب الاقتصادي وهوامل الترابط فيه ومعدلات التنمية .

(ج) مراجعة البرامج والمشروعات والمقترحات اللازمة لإعداد الخطة ومتابعة تنفيذها .

(د) إعداد الخطة القومية الشاملة وفقا لتوجيهات المجلس الأعلى للتخطيط القومي .

مادة ٦ - تختص دائرة المعونة الفنية والتدريب بتنظيم وتنسيق ومراقبة الإفادة من المعونات الفنية من خبراء ومنح تدريبية ومجهيزات التي يقبل تقديمها من هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات والمؤسسات الخارجية الحكومية والأهلية ، وتخصص المعونات للوزارات والهيئات وشروط اختيار المرشحين لنوع وتحديد حقول تخصصهم بما يتفق ومقتضيات الإنشاء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي . ويتم العمل بالاتصال بوزارة الخارجية ومراجعتها من الوجهة السياسية . كما تتولى الدائرة اقتراح السياسة العامة لتدريب الفنيين ودراسة الاحتياجات القومية وكيفية تلبيتها .